بعفو ولي القصاص بخلاف سائر صور القصاص بمحاربة اعدائه الظاهرة والباطنة
فالظاهرة الكفرة المحاربون والباطنة النفس الحيوانية الامارة والشيطان او
لان الواو في مثله بمعنى مع كذا في الكشاف فيكون الضمير راجعا الى ما في الارض الموصوف
بكونه معه مثله قال العلامة التفتازاني لا يخفى ان ما في الارض ليس معمولا لاستقر الفعل
المحذوف ولا متعلقا به في حرفه المعنى بل معنى الحصول المستفاد من الظرف الواقع خبرا اي حصل
لهم ولا يجوز ان يجعل هو العامل في المفعول لانه اذا كان العامل معنى وجار العطف تعين
العطف مثل ما لزيد وعمرو بالجر ولا يجوز عمرا بالنصب انتهى اي كان مثله معمولا للفعل المستفاد
من الظرف يجب ان لا يكون مرفوعا لانه يجب عطفه على الضمير الذي يكون فاعل حصل والجملة
تمثيل للزوم العذاب اي مجاز مركب عنه من غير نظر الى مفردات التركيب يعني ان هذا المجموع
مستعمل في معنى المجموع الذي هو لا سبيل لهم الى الخلاص من العذاب للمبالغة يعني ان المناسب
لقوله تعالى يريدون ان يخرجوا ان يقال ما هم بخارجين والعدول عنه الى ما ذكر لنكتة هي المبالغة فان
ما هم بخارجين فيه تكرير ونفي نسبة الخروج اليهم وتاكيد النفي بالباء الا ان قالوا ما زيد بضارب ابلغ
من يضرب زيد لان فيه تقوى النسبة والفاء للسببية هذا من تتمة كلام المبرد
وموضحه ان اللام في السارق والسارقة لام الموصول ويكون اسما الفاعل بمعنى الفعل بصورة
الاسم والتقدير ما ذكر فيكون المبتدأ متضمنا لمعنى الشرط فلذا يصح دخول الفاء في الجزاء
وهذه الفاء تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها بالاتفاق ولا يكون الكلام من باب زيد ضربته التفسير
وهو المختار في امثاله لئلا يلزم منه ان يكون القرآن على غير المختار واما ترجيح النصب
بما ذكره فنقول ان العلامة التفتازاني ذكر ان الامر تبع في مثل هذا الموقع خبرا للمبتدأ الا
بتأويل وذلك في الجملة جزاء الشرط وتفصيل سيبويه قراءة العامة انما هو على تقدير عدم
التأويل اي تأويل الكلام بالجملة الشرطية وعدم الحذف من باب زيد ضربته التفسير وعبارة
الكشاف احسن من عبارة المص قال وقرأ عيسى بن عمر بالنصب وفضلها سيبويه على قراءة العامة

قراءة النصب على

(٦)

العامة وانما كان احسن لانه لم يجزم بكون النصب مختارا لما فعله عيسى بن عمر مع ان العلامة الطيبي
نقل عن صاحب الفرائد ان سيبويه ما فضل النصب مطلقا بل فضله اذا بني الاسم المقدم على
فعل الامر اما اذا لم يبن عليه بل بني على محذوف جاء الفعل جاريا عليه يمتنع ان يكون النصب مختارا
ولذا قال تقدير حكم السارق والسارقة فيما يتلى عليكم والتبس الامر على الاخفش نظرا الى ان الكل
باب واحد ودل على فعلهما فاقطعوا بل الجزاء والنكال بدلا على فعلهما وانما عطف
نكالا على جزاء للاشعار بان القطع للجزاء علة للنكال اكتفى بتثنية المضاف اليه اي
لم يثن المضاف اليه لكونه يكرر التثنية والتفصي عن التبعات اي عن مظالم العباد
التي حصلت بالسرقة والعزم على عدم العود اليها اي السرقة هذا باعتبار انه حصل التوبة
مجرد الندم على ما فعل فيصح اعتبار العزم المذكور معه لان ما فيه حق المسروق منه لا يظهر
اذ لو كان عدم السقوط لما ذكر لزم السقوط اذا عفا المسروق منه وليس كذلك بل الفقهاء
صرحوا بان حد السرقة محض حق الله تعالى ابتناء على ترتيب ما سبق فان المغفرة المستفادة
من فاقطعوا ايديهما الاية مقدم في الذكر على المغفرة التي هي قبل التوبة لا بانما اذ لو كان
متعلقا به لكان يقول سماعون لهم امنا بافواههم ولكن لكلا الوجهين ليكذبوا عليك في
كلامك لان الافتراء المطلق لا حاجة الى سماع كلام المفترى عليه وانما الكذب في الكلام بان يزيد
وينقص والمعنى على الوجهين اي تعريف الوجهين مشعر بان هذين الوجهين من الوجهان
المذكوران سبقا لكن الوجه الثاني من هذين غير الثاني من الاولين اي يميلونه عن مواضعه
هذا بيان حاصل المعنى وانما يبين اصل المعنى فبان يقال يميلونه من بعد وضعه
في مواضعه ولكن لا تقول ما فائدة لفظ بعد ولم يقل عن مواضعه والجواب انه ورد صريحا في تحقيق
مواضعه فيفيد الاهتمام اما باماله او تغيير موضعه اي امالته واما موضعه عن
موضعه او حال من الضمير فيه يلزم ان يكون التحريف في حال الضياع وهو كما ترى
نص على افساد قول المعتزلة فانهم ذهبوا الى ان الله تعالى اراد اسلام الكافر وتطهيره عن الشرك